الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٦٥٥ /م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً – من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلـس النقـد والتسليف رقم (٢٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٥٦٥/ل أ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ ،

وعلى قرار السيدة وزير الاقتصاد والتجارة رقم / ١٢٨٧/ تاريخ ٢٠١٠/٥/٥ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية خاصة لممارسة أعمال الصرافة باسم " شركة جانودي وشركاؤه للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي في مدينة اللاذقية برأسمال قدره ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل٠س خمسون مليون ليرة سورية :

١ - حسن جانودي بن محمد اللاذقية - صليبة	يساهم بنسبة ٣٠% من رأس المال
٢ - أحمد جانودي بن محمد اللاذقية - منطقة المستودعات	يساهم بنسبة ٣٠% من رأس المال
٣ - عبد الواحد دعبول بن أحمد اللاذقية – مشروع الصليبة	يساهم بنسبة ٤٠% من رأس المال

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلس إدارة أي مصرف.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٢ / ٥ /٢٠١٠

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

و.ع